

سنن أبي داود

4448 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال .

قالوا " ؟ الزاني حد تجدون وهكذا فقال فدعاهم مجلود محم بيهودي A ا رسول على مر Y نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له " نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى وهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ " فقال اللهم لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا [الرجل] الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله A " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا } إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية . K صحيح